٢٠

١٢٨٥ ك ١٨

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / يحيى عبداللطيف مـــوميه " نـائـب رئيـس المحكمـة "

وعضوية السادة القضاة / أميـن محمـد طمـــوم ، مصطفـى ثابـت عبدالعال

عمـــر السعـيد غانـــم و يـاســـر محمود بطـور

" نـــواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / هشام بهلول .

وأمين السر السيد / إبراهيم عبدالله .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ٢ من شعبان سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٨ من إبريل سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق .

والمرفوع من :

١ – السيد / محمد مخلوف أحمد عن نفسه وبصفته المصفى القانوني لشركة إسيكو إيجيبت للأجهزة الكهربائية والأدوات المنزلية .

٢ – السيد / حمدى محمد عوض " الخبير المثمن " .

٣ – السيد / محمود شفيق حسن .

ومحلهم المختار : مكتب الأستاذ / محمود شفيق المحامى بالنقض الكائن فى ١١/٩ شارع الشيخ عليش ، حمامات القبة ، الزيتون ، محافظة القاهرة .

حضر عن الطاعن الأستاذ / محمود شفيق حسن المحامى .

ضـــد

١ – السيد / محمد نذير أبو داود .

ومحله المختار : مكتب الأستاذ / عماد الدين أحمد سليمان وآخرين الكائن ١١ شارع مختار سعيد ، أرض الجولف ، مصر الجديدة ، محافظة القاهرة .

٢ – المتدخلين انضمامياً إلى المطعون ضده الأول وهم :ـ

أ – السيد / منير سليم أبو داود .

ب – السيد / نسيب صادق ملص .

ج – السيدة / قمر ملص أبو داود ، وشهرتها : قمر صادق ملص ،

هـ – السيدة / سحر شفيق العلبى .

ومحلهم المختار : مكتب الأستاذ/ عماد الدين أحمد سليمان وآخرين الكائن فى ١١ شارع مختار سعيد ، أرض الجولف، مصر الجديدة ، محافظة القاهرة .

٣ – السيد / وزير الاستثمار والمناطق الحرة بصفته .

ويعلن فى هيئة قضايا الدولة ، محافظة القاهرة .

٤ – السيد / الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصفته .

ويعلن فى ٣ طريق صلاح سالم ، بجوار أرض المعارض ، مدينة نصر ، محافظة القاهرة .

٥ – السيد / رئيس جهاز مدينة العاشر من رمضان بصفته .

ويعلن فى مقر عمله بمدينة العاشر من رمضان .

حضر عن المطعون ضدهم الأستاذ / هانى عبدالعزيز المحامى عن الأستاذ / عماد سليمان المحامى .

الوقائع

فـى يـوم ٢٠١٧/٥/٢٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ فى الدعوى رقم ٥٦٦ لسنة ٦ ق . وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكره شارحة وحافظة بمستنداته . وفى ٢٠١٧/٧/٩ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن . وفى ٢٠١٧/٧/٢٤ أودع المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن . ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وبجلسة ٢٠١٨/٢/٧ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة ٢٠١٨/٣/٢١ لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والمطعون ضدهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته . والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، ورأى دائرة فحص الطعون الاقتصادية ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / **ياسر محمود بطور** " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٥٦٦ لسنة ٦ ق القاهرة الاقتصادية بطلب الحكم بعزل الطاعن الأول كمصفٍ للشركة المبينة فى الصحيفة وتعيين آخرين بدلاً منه وإيقاف كافة التصرفات والإجراءات التى قام بها وعدم الاعتداد بها حتى يفصل فى الدعوى بحكم نهائي والتعويض عما أصابه من أضرار من جراء سوء إدارة أعمال التصفية ، وقال بياناً لدعواه إنه من كبار المساهمين بالشركة وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠

انعقدت جمعية عمومية غير عادية للشركة وقررت تصفيتها وعين الطاعن الأول مصفياً للقيام بأعمال التصفية وحددت مهامه واختصاصاته بموجب قراراتها إلا أنه تصرف بإرادته المنفردة مخالفاً قرارات الجمعية العمومية وأحكام القانون ومن ثم أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره تدخل المطعون ضدهم من الثانى إلى الخامسة فى الدعوى منضمين إلى المطعون ضده الأول فى طلباته وأضافوا طلباً جديداً بإلزام الطاعنين الأول والثانى بصفتيهما برد مبلغ ٥٨٧٥٦٠ جنيهاً للشركة وفقاً لما انتهى إليه خبير الدعوى وتعيين محاسب آخر كمصف للشركة بدلاً من الطاعن الأول وببطلان محضرى اجتماع الجمعية العمومية للشركة المؤرخين ٢٠١٣/١٠/٢٦ ، ٢٠١٣/١١/٩ وما ترتب عليهما من آثار وبطلان كافة التصرفات والبيوع التى قام بها المصفى – الطاعن الأول – والتعويض ، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ بعزل الطاعن الأول المصفى للشركة واستبداله بآخر ، وبإلزام الطاعنين الأول والثانى بأن يؤديا للشركة مبلغاً مقداره ٥٨٧٥٦٠ جنيهاً ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، إذ أقام قضاءه بعزل الطاعن الأول كمصف للشركة لتجازوه أعمال التصفية ومخالفته القانون دون موافقة الجمعية العمومية وقضى بإلزامه والطاعن الثانى بالمبلغ المقضى به رغم تعارض ذلك مع قرارات الجمعية العامة المنعقدة فى ٢٠١٥/٥/٩ التى أقرت ووافقت على ما تم من أعمال التصفية فى الفترة من ٢٠١٢/٥/١ حتى ٢٠١٥/٣/١١ وإبراء ذمة الطاعن الأول فيما تقاضاه من أتعاب عن أعمال التصفية فضلاً عن قضاء الحكم بقبول الطلب المضاف المبدى من المطعون ضدهم من الأول إلى الخامسة رغم رفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون وفقاً للمادة ٦٠ من النظام الأساسى للشركة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها وانقضائها لم يعد متروكاً لإرادة الشركاء ، إنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع ، فأصدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمى إلى تنظيم الشركة بدءاً من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمراراً مع حياة الشركة وحتى انقضائها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها وأن البين من استقراء نصوص المواد ٥٤ ، ٥٩ ، ٦١ ،

٦٢ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٦ ، ١/١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمادة ٢١٥/و من لائحته التنفيذية المعدلة ، أن لمجلس إدارة شركة المساهمة ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للمساهمين للانعقاد كما يجوز للمصفين أن يطلبوا عقد هذه الجمعية خلال فترة التصفية ولكل مساهم الحق فى حضورها بطريق الأصالة أو الإنابة أياً كان عدد الأسهم التى يمتلكها ، ويشترط لصحة انعقاد الاجتماع الأول لهذه الجمعية حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإلا وجب الدعوى لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لهذا الاجتماع الأول ويعتبر صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع ، ويكون لها أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور أو عدم إمكان التوصل إلى أغلبية تؤيد القرار ، وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات ، ويقع باطلاً أي منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بنى على عسف بالأقلية أو كان مشوباً بالغش والتدليس، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية ، ويترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية – وهو خاص بمسائل الشركات ولا تسرى عليه القاعدة المقررة فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات – اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ، غير أن هذا البطلان لا يمتد أثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية العامة وقبل صدور قرار البطلان ولا يخل بحقهم فى المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك ، وأن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي أن يكون الحكم قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو على تحريف الثابت مادياً ببعض هذه الأوراق . لما كان ذلك ،

وكان الثابت من الأوراق أن الشركة محل التداعى من شركات المساهمة " تحت التصفية " وكانت الجمعية العامة التى انعقدت ٢٠١٥/٥/٩ لم تخالف شروط صحة انعقادها – طبقاً للثابت من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى –وصدرت قراراتها بالموافقة على أعمال التصفية التى تمت فى الفترة من ٢٠١٢/٥/١ حتى ٢٠١٥/٣/١١ وأبرأت ذمة الطاعن الأول كمصفٍ للشركة عنها ومد فترة التصفية حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ وتم تجديد تعيينه كمصفٍ ، وكان المطعون ضده الأول حاضراً الاجتماع باعتباره أحد المساهمين وأبدى اعتراضه على القرارات الصادرة منها والتى لم تخالف القانون أو نظام الشركة فإن قراراتها تكون ملزمة لجميع المساهمين ، وإذ لم يعرض طلب إلزام الطاعنين الأول والثانى برد المبلغ الذى حصل عليه كأتعاب عن أعمال التصفية للشركة على الجمعية العامة العادية بتقديمه إلى الطاعن الأول كممثل قانونى لها لتوجيه الدعوى لانعقادها وفى حالة تقاعسه يحق للمطعون ضدهم مقدمى الطلب اللجوء إلى الجهة الإدارية لاتخاذ هذا الاجراء وإن تقاعست عن اتخاذه ألزمها القضاء القيام به متى طلب منه المساهمون ذلك ، أما وأنهم أقاموا دعواهم مباشرة أمام المحكمة بطلب إلزام الطاعنين الأول والثانى بأداء المبلغ للشركة فإنهم يكونوا قد خالفوا صحيح القانون وتضحى دعواهم غير مقبولة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول ذلك الطلب المضاف المبدى من المطعون ضدهم رغم عدم سبق عرضه على الجمعية العامة للشركة باعتبارها المختصة فيما يقام من دعاوى على المصفى إذا ما أساء تدبير شئون الشركة أثناء التصفية فإن الحكم يكون قد شابه القصور المبطل وخالف الثابت بالأوراق فضلاً عن فساده فى الاستدلال مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع متعين الفصل فيه عملاً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، ولما تقدم يتعين القضاء برفض الدعوى .

لذلـــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدهم الخمسة الأوّل المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى الدعوى رقم ٥٦٦ لسنة ٦ ق اقتصادية القاهرة برفض الدعوى ، وألزمت المدعين المصروفات ، ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة